منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 472 لسنة 1989 م بتعديل بعض احكام النظام الاساسى لشركة الضمان للصيانة وادارة الاملاك

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (472) لسنة 1989 م
بتعديل بعض أحكام النظام الاساسى
لشركـة الضمان للصيانة وادارة الاملاك

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقـم 532 لسنة 1985 م بالنظام الاساسى لشركة الضمان للصيانة وادارة الاملاك ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 881 لسنة 1988 م بشأن اعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعى ،

وبناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعى بكتـابه رقـم 60/1/1 المؤرخ فى 14 رمضان 1398 و.ر الموافق 1989/4/19 م ،

قـــــررت

مـادة (1)

تعدل المواد 2 ، 4 ، 5 ، 8 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 532 لسنة 1985 م ، المشار اليه ، على النحو التالى : ـ

« **مـادة 2 :**

يكون اسم الشركة هو (شركة الصيانة والانشاءات) .

« **مـادة 4 »**

اغراض الشركة القيام باعمال الصيانة العامة والانشاءات الحديثة وانتـاج وتصنيع مواد البناء والتجهيزات العامة لكافة الاملاك التابعة للجهـات العامـة والشركات وما فى حكمها والمواطنين وتشمل اعمال الصيانة صيانة واصـلاح وترميم جميع أجزاء العقارات وملحقاتها وأجهزتها ومعداتها وتركيباتها كالمصاعد وشبكات التكييف والتدفئة والسخانات والغلايات والخزانات وانابيب الميـاه والمجارى واعمال الكهرباء والبياض والطلاء ، ولها حق التعاقد مع الغير فى مجال البناء والتشييد ، ويكون للشركة فى سبيل تحقيـق أغـراضهـا انشاء الورش والمصانع الخاصة بانتاج وتصنيع المواد التى تحتاجها كالصناعات الخشبيـة والحديدية ومواد البناء ويحق لها توزيع وتصريف الانتاج الزائد عن حاجتهـا لغيرها من الشركات والمواطنين .

« مادة 5 »

تتولى الشركة على وجه الخصوص القيام بجميع اعمال البناء والانشـــاءات والصيانة لكافة املاك صندوق الضمان الاجتماعى وفقا للاتفاقيات والعقـود التى يتفق عليها بين الطرفين ، ويكون لها الاولوية فى هذا المجال ٠

وعلى الشركة ان تقوم ببرامج تدريب للعاملين بها فى كافة اعمال الصيانـة الفنية المتخصصة ولها استخدام العمالة الفنية وفقا لحاجات العمل وفى اطـــار التشريعات المعمول بها ٠

« مادة 8 »

حدد راس مال الشركـة بمبلـغ (2ر000ر000) (مليونى دينار ليبى) مقسم الى (20ر000) عشرين الف سهم قيمة كل سهم (100) مائة دينـــار ليبى يكتتب فيها ويدفعها بالكامل صندوق الضمان الاجتماعى » ٠

مـادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مـادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 18 ذى القعدة 1398 و٠ر
الموافـق 1989/6/21 م